آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب رساله اجماع و استصحاب

مؤلف متن سید علی صاحب ریاض محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر سده ۱۳ نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۸

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۶

طول ۲۱/۵ عرض ۱۴/۵ شماره عمومی ۱۹۱۰۱

وقفی / خریداری خانم بیگم عملی تاریخ وقف / خریداری خرداد ۱۳۷۱

ملاحظات

ينسب الى الولي لانه من احكام الولاية التي ظهر الولي والولي تجري عليه احكام النبوة ومعنى العصمة عدم
صدور الذنب مع امكان وقوعه عند عدم العصمة لان المعصوم يقدر على الذنب الا ان بين العصمة في نفسها ووقوع
الذنب تناف فلا يقع الذنب الا مع عدم العصمة اذ لا يمكن ان يقع الذنب في حال العصمة من وقوع الذنب فافهم
ومعنى الاختيار المنوط به التكليف في ان وفي انبعاث الداعي الى فعل الشيء وعدمه لان المكلف مركب
من العقليتين النور وهو الموجد الحادث المقتضي لطلب تكميله من نوعه بميله اليه والظلمة وهي الماهية الحادثة المقتضية لطلب
تكميلها من نوعها بميلها اليه واما ما ذكرتم تبعا لذكرهم له لك في غير العلم بالاختيار فان هذه العبارات تؤدي الى الخروج
عن المطلوب مع فائدة واما جواز العمل بالظن مع انسداد طريق العلم انما يصح بالظن الخاص الذي له مستند من
الكتاب او السنة بعمومها او اطلاقها بوجه من الوجوه التي وكل ما قرره اهل الشرع تصريحا او تلويحا سواء
كان شهرة ام استقراء ناقص او غيرهما لان الدين دين الله وعليه ان يدل من طلبه على طريق معرفة بقوله تعالى على الله
قصد السبيل وبقوله وان الله لهادي الذين امنوا الى صراط مستقيم وكل ظن لا يؤول الى الكتاب او السنة
ولو بوسائط من ايمائاتهما فليس بحجة ولا يجوز العمل به اذ ليست صاحب الرتبة تتبث فيها ما ظننته من نفسك والله
سبحانه ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والموضوعات المستنبطة وغيرها حكمها حكم ما ذكر في الظن
اذ ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة والموضوعات العرفية اذا اردت الوقوف عليها لتبني عليها الاحكام
فاطلبها من مظانها من الحكمة النظرية فاذا وقفت عليها من طريق الحكمة فانظر الى الحكم المبني عليها فان كان
مما يعم به البلوى فاعرض ما حصل عندك من الحكمة على ما تعرفه العامة اي عامة المكلفين فان توافقا
فحسن والا فارجع الى ما يعرفه اهل العرف ولئن لم يكن مما لم تعم به البلوى فاطلب لحكمك ما يعرفه اهله والله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف خلقه محمد واله الطاهرين اما بعد فيقول
الفقير الى الله الغني علي بن محمد علي بن ابي المعالي الطباطبائي انه قد سألني من لا يسعني مخالفته
وهو الشيخ الاجل العالم الفاضل الشيخ سليمان العاملي عامله الله سبحانه بالطافه وجعل كل يوم منه
خيرا من غده ان اكتب لبعض اخوانه ما يتعلق بالاجماع والاستصحاب فاجبته امتثالا لامره مع تبلبل
البال واختلال الحال وكثرة الاشتغال وان لم اكن اهلا لذلك فاقول وبالله التوفيق ومنه
الارشاد والهداية الى سواء الطريق اما الاجماع فهو عند اصحابنا عبارة عن اتفاق جمع

في الفتوى

٤٧

باز بینی شد
۱۳۷۱ ش

74

في الفتوى يحصل من اتفاقهم القطع بقول المعصوم وحيث حصل لا يمكن انكار حجيته فان انكارها
راجع الى انكار قول المعصوم وهو كفر اعاذنا الله تعالى وهذا شيء لا ينكره احد من الطائفة حتى اخباريهم
اما الذي يستفاد من جملة منهم من انكار الاجماع فانما هو انكار للعلم به في امثال هذه الازمنة التي
بعدت عن زمن صاحب الشريعة الذي قل فيه المؤمنون وتيسر الاطلاع باقوالهم لذلك دون هذه
الازمنة لكثرتهم في انتشارهم وانزوائهم وخفائهم للتقية واقول الانكار من هذا الوجه ليس شيئا
يختص بالجماعة الاخبارية بل هو ما ذهب اليه من المجتهدين جماعة كصاحب المعالم وغيره ولكن الاشهر
الاظهر خلافه وبيانه انه لما كان حجية الاجماع عند الامامية من حيث كشفه عن قول الامام ع لا من
حيث كونه كما يدعيه العميا اختلفوا في طريق الكشف منه فبين من ضيق الامر كصاحب المعالم وغيره
فراموا اثباته منه بالبرهان والشكل الاول ورتبوا الصغرى وكبرى اما الصغرى فهي ان الامام ع
من الامة واما الكبرى فهي ان كل الامة قالوا كذا ينتج ان الامام ع قال كذا والداعي على ذلك ما ذكروه من
انه مع عدم اتفاق الكل او اتفاقهم ومعلومية نسبهم لا يحصل القطع بدخوله اما في الاول فلاحتمال
خروجه من المجمعين الا ان يكون الخارجون محصورين معدودين معلوم النسب واتفاق الباقين
كاتفاق الكل لعدم العبرة باقوال الخارجين لمعلومية نسبهم وعدم دليل يدل على اعتبار اقوالهم
من حيث هي اقوالهم ومنه يظهر الوجه في عدم حصول القطع بقوله من اتفاق الكل اذا كانوا
معروفي النسب على انه مع معلومية نسبهم تعرف الامام ع فيهم بعينه فيكون العبرة بقوله لا بقولهم
لما عرفت من عدم دليل على اعتباره وحيث قد حصروا طريقة الكشف في هذا ضاق عليهم الامر
في العلم بالاجماع في مثل هذا الزمان وما ضاهاه مما لا يمكن فيه الاطلاع من غير طريق النقل باقوال
العلماء بحيث يتحقق معه الكبرى سيما مع تضمنها لمجهول النسب المشترط دخوله فيها كما تقدمت الاشارة
وسيظهر لك ضعفه ان شاء الله تعالى وان كان هذه الطريقة صحيحة يحصل بها المعرفة بقوله ع و
الضعف انما هو في حصر الطريق فيها كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى وبين من ضيق الامر فيه
لكن من وجه آخر كما عن الشيخ ره حيث رام اثبات قوله ع من اتفاقهم بما دل عليه الاخبار الكثيرة
واسس في كتب اصحابنا الكلامية من ان لا بد في كل عصر وراس كل مائة من امام حافظ للشريعة
يحفظ الامة عن الخطأ والضلال ففي جملة من تلك الاخبار بعد بيان الحكم علله بقولهم كي ان
زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم وطريق الكشف عنه انه لو راينا اتفاق

الامة في عصر من الاعصار على شئ حصل القطع بكونه من سيدهم اذ لو كانت خطأ وضلالة وجب ردهم
والقاء الحق عليهم بمقتضى تلك النصوص وهذه الطريقة كالسابقة في تفتيش الامر في الاطلاع بقول
المعصوم من الاتفاق بناء على ما يتوهم من عدم امكان الاطلاع على الاتفاق في مثل هذا الزمان كما مر
الاشارة اليه والبيان وبين هاتين الطريقتين عموم وخصوص من وجه في صورة اتفاق الكل
في الكل بحيث لا منهم خارج ووجد فيهم من جهل اصله ونسبه فان من مثله يحصل القطع على كلتا
الطريقتين اما الاولى فلوجود شرطيه من كلية الكبرى ووجود مجهول النسب فيها واما الثانية
فلوجود شرطه وهو اتفاق الكل وتخلف الاولى عن الثانية لو اتفق الكل وخرج منهم خارج معلوم
النسب ووجد في المجمعين مجهول النسب فان مثله على الطريقة الاولى اجماع من حيث وجود شرطيه
المقدمتين ولا يقدح في كلية الكبرى خروج معلوم منها كما مضى وتخلف الثانية عن الاولى النسب ٣
لو اتفق كل وخرج منهم خارج معلوم النسب ووجد في المجمعين مجهول النسب فان مثله على الطريقة من علماء الامام بحيث لا يخرج منهم
الاولى اجماع من حيث وجود شرطيه المقدمتين ولا يقدح في كلية الكبرى خارج معلوم النسب كان ام
مجهوله ولم يكن في المجمعين مجهوله فمثله اجماع على الطريقة الثانية لوجود شرطها وهو اتفاق الكل وليس
اجماعا على الاولى لعدم وجود مجهول النسب في المجمعين مع كون دخوله فيهم شرطا كما مضى وهذه الطريقة
حسن كسابقه لكنه كالسابق ضعيف من حيث حصر الطريقة فيها اذ كان المعيار والمناط في حجية
الاجماع هو الكشف عن قول المعصوم كيفما حصل ولو بغير تلك الطريقتين ودعوى انحصار الكشف في احدهما
او فيهما دون غيرهما سفسطة واضحة كيف لا وقد نرى بالوجدان ونشهد بالعيان حصوله بغيرهما
فان القطع حاصل في كثير من الاحكام كالضروريات وغيرها بقول الامام ورضاه بها مع عدم واهم طرق الحدس الاجماع
العلم باعيان المجمعين وجهالة الباقين ومآل هذه الطريقة الى الحدس وهو حاصل احيانا باتفاق
جماعة قليلين معروفي النسب مع الجهل بحال الباقين فانا لو رأينا مثلا جماعة من مقلدي مجتهدهم في غاية
من الصلاح والسداد والتقوى وقطعنا بعدم اعتمادهم في الفتوى والعمل الا بقول ذلك المجتهد
ثم رأينا واحدا منهم افتى بشئ وعمل ثم رأينا اخر منهم كذلك ثم ثالثا ثم رابعا كذلك ثم خامسا وهكذا
الى ان يبلغوا عددا يحصل القطع من اتفاقهم بقول رئيسهم مع معلومية نسب المجمعين وجهالة
الباقين من مقلدي ذلك المجتهد والقطع بكثرتهم وزيادتهم على المجمعين باضعاف مضاعفة
وهكذا الحال في كثير من الاجماعيات التي الان نقطع بها من غير جهة النقل وقد ادعاه في كثير من
المواضع

من المواضع هؤلاء اعاظم الحاصرين لطريق الكشف في ذينك الطريقتين مع عدم نقل المتواتر بل والآحاد
يوجب صحة ذلك لهم وليس ذلك الا لفساد الحصر الذي ادعوه وصحة ما ذكرناه من طريقة الحدس ودېدنهم
وطريقتهم ذلك في النقل والعمل وان تعرضوا الحصر في المقام وصرحوا بعدم العلم بالاجماع في مثل هذا الزمان
وان هو الا غفلة واضحة وسفسطة ظاهرة وان قد عرض من اشتباه لك في ذلك فاستوضحه بالتدبر فيما ذكره
اصحابنا على سبيل الاتفاق من اختصاص الخطابات الشفاهية بالحاضرين وحرمة التعدي في موارد النصوص
الا بدليل قطعي او ما يقوم مقامه ومع ذلك تريهم يسمعون احكام الخطابات الشفاهية الى غير الحاضرين
في مجلس الخطاب ويعدون الحكم الوارد في الرجل الى المرأة وفيها اليه الى غير ذلك من انواع التعديات
التي لا تكاد تحصى مع انه ليس هناك دليل غير الاجماع المستفاد من التضافر والتسامع اللذين يورثان
الحدس من دون ان ينقل بعنوان الخبر لا متواتر ولا آحاد ولو كان طريقة الكشف منحصرة فيما ذكروه وكان
طريق العلم بقول المعصوم من غير هذه الطريقة مسدودا لما امكنهم شئ من التعديات المذبورة ولا اختل
نظام الاحكام الشرعية ولو اقتصروا في اثباتها على تلك الطريقة لكادوا ان يلحقوا بالدهرية ولما بقي من احكام
الاسلام الا شئ في غاية الندرة وحاشاهم ثم حاشاهم عن مثل هذه النسبة وانما الاقتصار على مثل تلك
الطريقة صدر منهم على سبيل التوهم والغفلة لا ان يكون ذلك مذهبا وطريقة ويزيدك توضيحا ان
درجة الاجماع ادون من درجة الضروريات وذلك لان الاجماع انما هو اتفاق العلماء خاصة
والضرورة اتفاقهم مع غيرهم من النسوان والصبيان وغيرهم من ساير اهل المذهب او الامة ولا ريب
ان العلم بالضروريات حاصل لكل عالم وجاهل من دون ان يكون هناك نقل لها بآحاد او تواتر
فاذا حصل العلم بمثلها وكون درجتها اعلى بحسب كثرة المجمعين ونهاية تشتتهم في اقطار العالم او خطأهم
والقطع بعدم معرفتهم والعلم بحالهم مع تحكم وهم بل وغيرهم من ساير العوام والجهلة وممن ليس لهم من العلم
نصيب ولا بقول الفارسي بهره فحصول العلم بغيرها وهو ادون درجة اولى ثم اولى ولو صح ما ذكروه
من كون الكثرة والتشتت مانعا في الاجماع النظري لكان مانعا في الضروري بطريق اولى لكون المانع
فيه اقوى ولقد رايت بعض من ينكر حجية الاجماع المنقول حيث قال النقلة من ارباب هذه الازمنة
التي لا يمكن الاطلاع فيها على المجمعين بالمرة بزعمه وزعم من وافقه من هؤلاء الجماعة انه قد تكلم بمثل ما
ذكرنا غير مرة في مواضع عديدة ولا ريب انه على طريقة واضحة وان كان عين الحق والصواب
بالضرورة ومن جملة تلك المواضع موضع قد حكم فيه الاصحاب بحكم لرواية ضعيفة وصرح المحققون بانه

ضعف غير قادح بعد ان عمل الطائفة واعترضه في بان الرواية الضعيفة بنفسها ليست بحجة وكذلك
عمل الطائفة ما لم يبلغ درجة الاجماع والضم مجرد اجتماعهما معا لا يوجب الحجية وان هو الا من قبيل روايتين
ضعيفتين اجتمعا في مسئلة وكل منهما ليست حجة البتة فاجاب من ذكرنا عن كلامه له واعتراضه
ان انكار حجية الرواية المنجبرة بفتوى الطائفة سفسطة كيف واصحابنا لا يقصرون درجة
عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وساير الملل الفاسدة على ان اتفاق جماعة من مقلد
احد هؤلاء المردة يوجب لنا القطع بكون ما اتفقوا عليهم من سيدهم ونقطع بانهم ليس في مقلد
هؤلاء المردة عشر معشار ما للواحد من علمائنا من الامور المذبورة وكيف لو اتفق امثال هؤلاء
على شيء يحصل لنا القطع بقول الامام ولو اتفق اصحابنا على شيء مع ما هم عليه مما ذكر من الصلاح
والتقوى لا يحصل لنا القطع بقول امامنا بل حصول القطع به من اتفاقهم اولى من حصول القطع
به من اتفاقهم بقول امامهم ثم اولى وانكار مثل ذلك مكابرة جدا لا يرتاب فيه ذو مسكة انتهى
محصول كلامه وهو كما ترى يليق ان يكتب بالنور على صفحات الحور ولو بالخناجر على المتامل
الناظر اذا عرفت ذلك ظهر لك ان حجية الاجماع ليست شيئا ينكر واما ما يتفوه لجهله من عدم الحجية
فانما هو شيء صدر منه غفلة في التعبير ومسامحة وانما اراد به انكار اصل الاطلاع به لا الحجية لقرينة
تشكيكاته الواهية التي من جملتها ما تقدم اليه الاشارة من عدم امكان الاطلاع بقول المجمعين في
مثل الازمنة وقد عرفت ما انه من خصايصه او الاخباريين بل ذهب اليه جماعة من المجتهدين نعم ربما
يستفاد من بعض تشكيكاته التامل في نفس الحجية حيث استدل اولا ببعض الروايات القاصرة الاسانيد
المروية في روضة في حيث دل على ما حاصله انكار حجية الاجماع معللا بانه الذي تمسك به العامة لاثبات
الخلافة وثانيا على حجيته بكثير من الاخبار ومنها الرواية المشهورة المتضمنة لقوله ع خذ ما اشتهر
بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه مجيبا عنه اولا بانه انما ورد في الخبرين المتعارضين ومضمونه
ع وجوب الاخذ بالمشتهر منهما وهو غير الفتوى المشتهر المعبرة عندكم بالاجماع وثانيا بان الاجماع
عندكم من الادلة القاطعة لا يدانيها شائبة شبهة ولا ريبة والرواية اولا بجنب السند قاصرة وثانيا
انها ظنية ولو كانت بجنب السند صحيحة كيف يستدل بها لما هو عندكم من الادلة القاطعة وهذان
الامران كما ترى ظاهران في انكار الحجية وما اسوئهما واشد قبحهما فان فيهما مضافا الى ما مضى من ان
الاجماع الذي نفوا ليس بمجرد الاتفاق بل الكاشف عن المعصوم نفسه وهو كفر محض وزندقة ظاهرة
لا يرتكبه

لا يرتكبه على نفسه دون فهم ودرية وصدوره عن ذلك البعض ليس الا توهما وغفلة وحاشاه عن اعتقاد المثلة
بل هو في غاية من الزهد والصلاح والعصمة في التمسك بالاحكام الشرعية والتذييل بذيل اخبار العترة
الطاهرة عليهم وعلى آلهم افضل الصلوة والسلام والتحية وظني ان غرضه من ذلك انكار الاطلاع
عليه في مثل هذا الزمان كما اعرب منه كلماته في مواضع عديدة وانكار المنقول منه كما افصح عنه في
مواضع اخر كثيرة لكن يتوجه عليه المناقشة بعدم التطابق بين مطلوبه وحجته الركيكة السابقة لافضائها
بوجهه من عدم الحجية لا لما يرومه ويقصد اثباته من عدم امكان الاطلاع او عدم حجية ما هو منقول منه
بالبديهة وكيف كان ففيهما مضافا الى ما مضى مما قد عرفته انا نجيب عن الاول بعد القطع عن النظر في سنده
والذب عنه بقصور سنده انه لا دلالة فيه على عدم حجية الاجماع المصطلح بين الامامية من انه الاتفاق الكاشف
عن قول صاحب الشريعة بل غاية ما فيه الظاهر منه غاية الظهور هو المنع عن حجية الاجماع المصطلح بين العامة
وهو مجرد الاتفاق الذي هو حجة عندهم من حيث انه اتفاق مع قطع النظر عن كونه حجة كاشفا عن قول سيد
الامة لهم على ذلك ضعيفة ويشهد على ذلك باوضح شهادة تعليله المنع بانه مما اثبت به الخلافة ولا ريب
انه ما كان الا الاجماع بالمعنى المصطلح عند هؤلاء المردة ولا ريب ان اصحابنا يتفقون على فساده وعدم حجية
ادلتهم على المنع عن حجيته متراكمة وحججهم عليه كثيرة ظاهرة وعدم حجية مثله لا يوجب عدم حجية الاجماع
بالمعنى المعروف بين الامامية وبمثله يجاب عما دل على المنع عنه في بعض ورقات قليلة حكاية عن بعض
اولاد صاحب الزمان ع وما ذكرناه محمل واضح لهما ولو لم يقبل الحمل وكانا صريحين في المنع عن حجيته
بالمعنى المعروف بيننا لما امكننا ان ننظر اليهما ولا ان نخول حولهما كيف لا وهما مع قصور سندهما لا يكافئان
الادلة على حجيته من العقل والكتاب والسنة لتعاضد الجميع بالامر بالاطاعة وقبول ما علم قطعا كونه
من صاحب الشريعة بل هو اولى منهما لظنية دلالتهما ودلالة بعض السنة مما كان منها بطريق الاحاد والمتواتر
اللفظية وكيف يمكن لعاقل ان يترك مثله مع تراكم الادلة القاطعة على حجيته بمثل تلك الرواية وما
ضاهاها مما قدرنا من الحكاية وليست في الاكثار دل على عدم حجية كلام الله تعالى وكلام رسوله ص والائمة ع
فهل يمكن ان يترك بمثله مثله فكذلك لا يترك بمثله ما نحن فيه مما هو مقطوع بحجيته هذا مع ما عرفت
من استلزام ذلك عدم ثبوت الاحكام الشرعية ولحوقنا لو عملنا بهذه الطريقة الدهرية ومن
لا حظ لهم من الاسلام ولو قدر ذرة ونجيب عن الثاني بان ما اورده عليه اولا بورود في الخبرين

المتعارضين آه غير قادح فى الحجية بعد ظهور ما حققه برهان عليه عند المحققين فى المسائل
الاصولية وغيرها من المباحث فى كثير من المواضع فى الاحكام الشرعية من ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص المحل فنقول ان المورد وان اختص بالخبرين المتعارضين الا ان الامر فى
الجواب بالاخذ بالمشتهر بين الاصحاب عام لمكان ما الموصولة عنده وعند ساير المحققين
للعموم ولا ريب ان الفتوى المشتهر يندرج فى عموم تلك اللفظة فيشمله بالاخذ ويشهد لارادة
العموم امران الاول التعليل الاعتبارى ولا ريب فى عدم اختصاصه بالرواية المشتهرة بل يعم الفتوى
التى هى كك بالبديهة والثانى ان مجرد اشتهار الرواية يندرج فى حصر عموم مفهوم التعليل فانها
وان اشتهرت لو خلت عن الفتاوى واعرض عنها الاصحاب فكانت عين الشبهة والريبة وكيف
يعلل ع وجوب الاخذ بها بكونها مما لا ريب ولا شبهة فيه فظهر ان انتفاء الريبة لا يكون مط
ولو فى الرواية المشتهرة الا مع انضمام الاصحاب بالبديهة والحجة حقيقة انما هو فى الفتوى دون
نفس الرواية واما ما اورد عليه ثانيا من ان الاجماع عندكم حجة قاطعة والرواية بزعمكم حجة ظنية
فكيف يمكنهم اثبات مثلها بها فانها اثبات للقطعى بالظنى ففيه ان الاستدلال بها انما هو جدل
مع مثله ممن يدعى قطعية الاخبار وانها مثل الكتاب بل واولى كما صرح به فى غير باب فيكون
اثباتا للقطعى بالقطعى بزعمه جدلا والا فلا يحتاج للاحتجاج على حجية مثل هذه الرواية قطعا لما
عرفت من قيام الادلة القاطعة والبراهين الساطعة على كونه حجة واى حجة بل هو اقوى الحجج الشرعية
ولا يتم بدونه كتاب ولا سنة كما لا يخفى على من له ادنى انس ودربة فى الاستدلال بهما على اثبات
الاحكام الشرعية وقد صرح بذلك جماعة من فحول الطائفة ولو لم يكن لنا دليل على حجية غيره
لكفانا دلالته على الاحتجاج به وجعله حجة شرعية مع ما اوضحنا فى هذه الاسطر القليلة فى الوريقات
السابقة ولم يبق شبهة فى حجية الاجماع بين الامامية ولا ريبة وظهر من بعضها ح مما يدل على حجية الشهرة
بالمعنى الخاص وهو ما لا يقطع منها بقول الامام ع كان هناك خلاف ام لا وهو ان عدالتهم تمنع
من اتفاقهم على الفتوى من غير دليل مع تقويهم وورعهم وتقدسهم ونهاية زهدهم وفضلهم وتصلبهم
فى تحريم تقليد المجتهد للآخر مثله وغاية اختلافهم فى كثير من المسائل الشرعية حتى ان واحدا منهم مع واحد
كاد ان لا يتفق فضلا عن اتفاقه مع جماعة منهم بل وكثيرا ما يتفق انه يخالف نفسه ولا يوافقه فى بعض المسائل

وربما يحصل له قولان بل وازيد كما اتفق للعلامة ره فى نجاسة الميت فانتهت فيها الى اربعة وكذا هو وغيره فى غير
هذه المسئلة من مسائل كثيرة فاذا راينا امثال هذه الاعاظم اتفقوا على شئ يحصل الظن القوى بل المتاخم للعلم
بصدق ما اتفقوا عليه ومتانة دليلهم وان لم نقف عليه وبما ذكرنا صرح شيخنا الشهيد ره فى هى وهو فى غاية من
واما ما اعترضه عليه بعض افاضل المتأخرين من ان العدالة انما تمنعهم عن التعمد على الفتوى من غير دليل وهو غير ملازم
لصحة ما زعموه دليلا فلانه لا دلالة عليه فهو فى غاية من القصور فان الاحتمال الذى ذكره لا ينافى حصول المظنة
سفسطة ظاهرة كانكار حجيتها على الاطلاق اما ما قدمت على اثباتها من الادلة فان ما دل على حجية الظنون
الاجتهادية عام لا اختصاص له بظن دون اخر وفى مقام دون مقام بل يشمل جميع الظنون لمن صلح فى الدخول
فى حيز تلك الادلة بان اجتمعت فيه الشرايط الاجتهادية مع ان ديدن متأخرى الاصحاب التمسك فى اثبات
حجية كثير من الظنون بها كالحاصلة من اخبار الآحاد وغيرها من الظن الحاصل امنا اضعف من الحاصل من الشهرة
بقسميها بمراتب شتى كيف ودرجة الشهرة قريبة من درجة الاجماع بشئ قليل لو ارتفع بموافقة الواحد
والاثنين مثلا يتقوى الظن الحاصل من الشهرة ويصير قطعا لكونه اجماعا واين هذا الظن من الظن
الحاصل من خبر الواحد الذى درجته بعيد عن درجتها او الاجماع والخبر المتواتر ابعد من درجة الشهرة
بالاضافة الى الاجماع ولذا لو زاد عليه واحد واثنان لا يصير متواترا بل يصير مستفيضة به خاصة او مع
زيادة واحد اخر على الاشهر والمستفيض لو حصل لا يفيد الا الظن وهو ليس بقطع وان كان الاقوى من
الحاصل من العدد الذى دونه ودرجة المستفيض لا يبلغ درجة المتواتر الا بعد اضافة كثير اليه واين هذا
من الشهرة الذى باقل قليل بعيد درجته عن درجة الاجماع ويزاوله يصير الاجماع القطعى وهذا واضح لمن
تأمل وظاهر لمن تدبر فكيف يقال بحجية الظن الحاصل من الخبر الواحد وسيما الموثق منه والحسن ولا يقول
الظن الحاصل من الشهرة القريب ظنها من القريب لقرب درجته من المتواتر فيتساويان ح لو تساويا
فى القرب من درجة القطع ومما ذكرنا ظهر حجية الشهرة فى موضع لم يتحقق فيه دلالة شرعية حجة ظاهرة
وسواء فيه وجد فيه الخلاف ام لا ولكن ظ حيث قد اشتهر بين الاصحاب عدم حجية الشهرة التى
يتحقق معها الخلاف قلنا بعدم حجيتها لذلك الا ان اللازم وجوب الاقتصار فى رفع اليد عن
حجيتها قدر من الشهرة عنها وليست الا حيث لا يوجد هناك دلالة ولو مثل رواية
ضعيفة فاما لو وجد مثلها فلا ريب فى بقاء احتمال الحجية على اصلها وعدم حاجز عنها وذلك لان
الشهرة المانعة عن حجية الشهرة ليست الا حيث لم يكن هناك دلالة ولو رواية ضعيفة فاما لو وجد

مثلها فالمشهور حجيتها قطعا لانه ظهر الوجه فيما ذكره من حجية الرواية المنجبرة بالشهرة وان ناقشهم في
ذلك صاحب كافية وجماعة فقال ما تقدم اليه الاشارة من ان كلا من الرواية والشهرة بنفسها ليستا
بحجة وافادة الاجتماع الحجة غير معلوم وانهما كالروايتين الضعيفتين المتطابقتين دلالة فان هذه
واهية لما عرفت من ان المنشأ في الحجية ليس هو الاجتماع من حيث هو اجتماع بل المنشأ هو الادلة الظاهرة في حجية
الشهرة خرج منها الشهرة الى ان اشتهر عدم حجيتها بين الطائفة وبقي ما عداها وهو الشهرة المعتضدة
بالرواية داخلة في تلك الادلة الدالة على الحجية فاذن الحجة هو نفس الشهرة وان لم تكن بنفسها حجة و
نظائره كثيرة وعليها عمله في مواضع عديدة منها المتواترات فانه قد اتفق العلما كافة على عدم
اعتبار العدالة ورواتها وان ضعف اسانيدها لا يخرجها عن الحجية وان منشأها هو اجتماع
العدد المعتبر فيها فاذا امكن افادة الاجتماع في الرواية القطع بصدقها فاي مانع من دعوى حصول
الظن باجتماع الشهرة مع الرواية بل ربما يكون اولى فتد جدا هذا ويختلج كثيرا وان لم اطمئن في
الحال الحجية الشهرة مطلقا ولو خلت عن الرواية ايضا وذلك ان المانع الحاجز عن حجيتها ليس الا الشهرة
وحجيتها انما يكون لو لم يظهر دليلها واما لو ظهر وتروى في النظر خللها فليس بحجة هناك ظاهرا وهذه
الشهرة الحاجزة قد ظهر لنا دليلها من كلماتهم فمنهم من احتج منهم على عدم حجيتها بمثل ما قدمناه
عن صاحب المعالم من احتمال الخطأ في الفتوى وقد ظهر لك ما فيه ومنهم من اعتذر منهم عليه بانه ربما شهور
لا اصل له وحاصله الى تخلف الشهرة عن الصواب في بعض الاحيان مما ظهر لنا منه ذلك من الخارج فلعل
هذه الشهرة التي لم يظهر دليلها كذلك وهذا اضعف من سابقه فان ظهور تخلف الدليل عن المدلول
في بعض الاحيان لا يوجب من وجه عن كونه دليلا شرعيا والا لخرج جميع الادلة الشرعية الظنية
عن الحجية ايضا بالبديهة لتخلفها في موارد كثيرة عن مدلولاتها بظهور التجوز والخطأ والنسيان
او التصحيف والتحريف ونحو ذلك من الامور المنافية للدلالة وامثال هذه الاحتمالات لا يقدح
في الحجج الظنية بل انما يقدح في الحجج القاطعة وذلك واضح على كل من له ادنى فهم ودربة واما
الاستصحاب فهو على قسمين استصحاب حال العقل واستصحاب حال الشرع فالكلام
على هنا يقع في مقامين الاول استصحاب حال العقل اعلم ان من الامور التي لا يرتاب فيها ذو مسكة
ان كل ممكن من الامور الممكنة مسبوق بالعدم السابق وهذه المسبوقية امر يقيني وكل شيء يثبت
له العدم السابق عليه ايضا وهذا معنى كون العدم اصلا بالنسبة الى الحادث ثم لا يخفى ان الاعدام

ثابتة

العدمية

ثابتة للممكنات الى ان يثبت علة وجودها وما يخرجها عن الصرفة الى الموجودية الخارجية فاذا حصل العلم بان
علة من العلل الوجودية اوجد معلولا من المعلولات الخارجية يحصل الجزم بان عدمه الذي كان اوليا مستمرا
زال وانقلب الى الوجود ولا كلام فيه كما لا كلام فيما اذا حصل العلم بان علة المعدوم الكذائي لم يثبت
يحصل الجزم ببقائه على عدمه المستمر الذي كان ثابتا له انما الكلام فيما اذا ثبت وحصل الشك في وجود حادث
من الحوادث فهل يصح لنا الحكم بعدم وجوده بناء على ان السابق الثابت له امر قطعي ووجوده امر مشكوك فيه
ام لا يصح لنا الحكم بذلك بناء على امكان حدوثه من علته من عدم اطلاعنا على ذلك والذي يقتضيه
النظر ان يقال العدم كان متحققا لهذا الحادث فالاصل استمراره الى هذا الآن وهذا الاستدلال مركب
من امرين احدهما تحقق العدم لهذا الحادث وهو امر يقيني لا كلام فيه وثانيهما ابقاء هذا العدم الى
آن الشك ويمكن اثبات هذا الشطر بامرين ان كان الحادث المفروض منه حكما من الاحكام الشرعية وجوبا كان
او استحبابا او حرمة او كراهة او اباحة احدهما الاخبار الكثيرة المستفيضة الآتية الدالة على ان اليقين
لا يترك بالشك بل لا يزول الا بيقين مثله ولا شك ان عدم هذا الحكم يقينا فلا يقاومه الشك في امكان وجوده
بمقتضى الاخبار المذبورة وثانيهما انه لا شك ان عدم هذا الحكم كان ثابتا محققا فصدور هذا الحكم من الشارع
وتكليف الناس به يحتاج الى الاعلام والا لزم التكليف بما لا يطاق وما لا يعلم وهو ربط الادلة اصالة البراءة
من العقل والكتاب والسنة والفقيه اذا تفحص الادلة وتتبع الآيات ولم يجد مستندا شرعيا لاثبات حكم من
الاحكام الشرعية يصح الحكم بان الاصل بقاء عدمه الى الآن ثم ان هذا الحكم ان كان مما يعم به البلوى يصح الحكم
بعدمه في الواقع لانه لا شك ان جمعا كثيرا غاية الكثرة كانوا في غاية الملازمة للائمة عم في مدة تزيد على ثلثمائة
سنة وكانوا شديدي الاهتمام من الائمة ببيان المسائل الشرعية واظهار الاحكام الالهية وقد نقل المحقق
ره في المعتبر وغيره ان تلامذة مولانا الصادق عم كانوا اربعة آلاف رجل ومع ذلك اذا لم يجد الفقيه بعد تفحصه
وتجسسه دليلا على ثبوت حكم من الاحكام التي يعم بها البلوى يحصل الظن المتاخم للعلم بان هذا الحكم
معدوم في الواقع والا لاشتهر غاية الاشتهار بل صار كالشمس في رابعة النهار وذلك في مثل وجوب
نية الخروج بالتسليمة فان الفقيه اذا تتبع الادلة الشرعية وتفحص الامارات النقلية ولم يجد مستندا على
هذا الوجوب بالكلية مع عموم البلوى به وشدة الحاجة صح له الحكم بعدمه في الواقع ونفس الامر بلا شبهة
واما اذا لم يكن الحكم مما تعم به البلوى فلا يصح له الحكم بعدمه في الواقع وان صح له في الظاهر فان غاية عدم

الدليل بعد التفحص انه يدل على براءة ذمته عنه وعدم تكليفه به وهو لا ينافي امكان ان يكون في الواقع
ونفس الامر واجبا او غيره وذلك لما هو ملحوظ ومستفاد من الاخبار الكثيرة من ان لكل واقعة من الوقايع
ومسئلة من المسايل حكما معينا من الاحكام الشرعية الا انه قد لا يتمكن صاحب الشريعة من اظهار الجميع للمصالح
العامة والوجوه الكثيرة اقواها الفتنة والتقية فانها في اختلاف الاحكام الشرعية وعدم وضوحها دا آن كل بلية
فيمكن ان يكون هذا الحكم واجبا او غيره من الاحكام الخمسة الا انه لم يبلغنا فلم نكن مكلفين قطعا ويدل
على هذا القسم ايض ادلة اصالة البراءة لانه اذا ثبت ان الاصل براءة الذمة من نحو الوجوب والحرمة ثبت ايضا
ان عدمها مستصحب ولكن جريان هذه الادلة انما يكون في صورة يكون الحادث الذي يراد نفيه بالاستصحاب
حكما من الاحكام الشرعية كما تقدمت اليه الاشارة واما اذا لم يكن حكما شرعيا فان كان متعلقات الحكم
الشرعي كالنقل في قولنا الاصل عدم النقل يجري فيه الادلة المذكورة ايض لان ثبوت النقل مثلا مستلزم
لثبوت حكم شرعي وهو منفي بالادلة المذكورة ايض ولذا استدل بمثل هذا الاستصحاب العلماء كافة
من الخاصة والعامة لرجوعه كما عرفت الى اصالة البراءة دون الاستصحاب في الحكم الشرعي الذي انكر
جم غفير من كلتا الطائفتين واما اذا لم يكن من متعلقات الحكم الشرعي ايض بل كان الحادث من الحوادث
التي ليست حكما شرعيا ولا ما يتعلق به كما اذا وقع في محل حدوث الواقعة الفلانية في البلد الفلانية وهي من
الحوادث التي لا دخل لها بالاحكام الشرعية فلا ريب انه لا يمكن نفيها بالادلة بالاستصحاب لان الادلة
المذكورة لا يجري فيه لان مبناها على نفي التكليف او ما يستلزمه ولا يوجد دليل عقلي يدل على ذلك
لا لغاية ما يمكن ان يستدل به ان يق ان عدم هذا الحادث يقيني ووجوده مشكوك فيه والشك لا
يقاوم اليقين وفيه ان وجوده اذا صار مشكوكا فيه يصير عدمه في الآن الثاني مشكوكا وان كان عدمه
السابق يقينا فلا يمكن ابقاء العدم السابق على ما كان اللهم الا ان يكون هناك قرينة من عرف او عادة
توجب الحكم بالبقاء كما يتفق كثيرا الثاني في استصحاب حال الشرع وهو عبارة عن ابقاء حكم ثابت من
الشرع لشيء في وقت على ما كان ثابتا في غيره والكلام يقع في مواضع الاول في بيان المواضع التي يمكن الاجراء
فيها الاستصحاب اما ان يجري في الاحكام الشرعية او الوضعية ولا يضرنا هنا كون الاخيرة راجعة الى الاولى
او غير راجعة اليها لعدم مدخلية ذلك لما نحن بصدده وان كانت عند المحققين راجعة وعلى كل من التقديرين
فالحكم الصادر من الشارع اما بغاية مخصوصة اولا وعلى الاول لا فرق بين ان يكون تلك الغاية وقتا مخصوصا

كان يقول

كان يقول افعلوا الفعل الفلاني الى وقت كذا او الامر الفلاني سبب او شرط او مانع للفعل الفلاني الى وقت كذا
او حالة مخصوصة كان يقول افعلوا الفعل الفلاني الى حدوث حالة كذا او الامر الفلاني سبب او شرط او مانع للفعل
الفلاني الى حدوث حالة كذا وهذا الشق هو الذي اذعن بحجيته المحقق الخونساري كما سياتي نقله عنه في الموضع
الثاني وامكان جريان الاستصحاب ظ لانه اذا وقع الشك في تحقق الوقت المعين من الشارع او في حدوث
الحالة المعينة فيه يمكن دفع هذا الشك بالاستصحاب وابقاء الحكم على ما كان لعدم نقض اليقين بالشك
كما ستعرف وهذا الشق يحتمل وجهين احدهما ان يحصل الشك في وجود المزيل وثانيهما ان يحصل الشك
في كون الشك مزيلا مع اليقين بوجوده ولا شك في امكان اجراء الاستصحاب في كلا الوجهين وصاحب الذخيرة
كما سياتي الى ذكر مذهبه الاشارة لم ينكر امكان اجرائه في الوجه الثاني بل انكر حجيته واما اجراء الاستصحاب
فيه كما مر ظ بديهي لا ينكره احد من العقلاء وعلى الثاني اعني عدم كون الحكم مغيا بغاية مخصوصة يحتمل
وجوها الاول ان نعلم يقينا بنص ان ذمتنا مشغولة بشيء او اشياء في ازمنة كثيرة ثم حصل لنا الشك
في حرمتها ببراءة ذمتنا فيه فيمكن دفع هذا الشك بالاستصحاب ويمكن دفعه ايض مع قطع النظر
عن الاستصحاب بان يق شغل الذمة اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية من غير احتياج الى ملاحظة الحالة
السابقة واجراء الحكم منها الى الحالة الثانية حتى يكون استصحابا ومرجعه الى بقاء اطلاق الامر وعدم تحقق
الامتثال لمكان الشك الثاني ان يكون الحكم الصادر من الشارع عاما ومستغرقا لجميع الازمنة او مطلقا
شاملا وهذا ايض يمكن اجراء الاستصحاب فيه لانه اذا وقع الشك في زمان لاجل وجود معارض من العقل
او النقل او شيء آخر بان الحكم المذكور هل هو ثابت ام لا يمكن اثباته بالاستصحاب بان يق الحكم المذكور
قبل كان ثابتا جزما فكذا في وقت الشك لانه لا يقاوم اليقين وهذا وان كان مرجعه الى عموم النص
والدليل لا نزاع لاحد في ثبوت الحكم في الآن الثاني الا انه لا يخرج عن محل النزاع وهو بيان فيه جريان
الاستصحاب ولعل عدم عد بعض الافاضل هذا الوجه مما يجري فيه الاستصحاب نظرا منه الى الاستصحاب
المختلف في حجيته لا لمطلق الاستصحاب كما ربما يتوهم

بازبينى شد
١٣٧١ش